باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

الدائرة الثالثة جنح اقتصادية

حكم

بجلسة الجنح المنعقدة بسراي المحكمة صباح يوم الاثنين الموافق 2020/7/27

برئاسة السيد الأستاذ / محمد عبد السلام النفراوي رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذ/ شريف عماد البيلي رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذ/ إبراهيم صالح إبراهيم رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذ/ احمد عبد الحميد وكيل النيابة

وعضوية الأستاذ/ محمد عمر قطب امين السر

صدر الحكم الاتي

في الجنحة رقم 479 لسنة 2020 جنح اقتصادية القاهرة

ضد

1- ----------

2- ----------

3- ----------

4- ---------

5- ----------

CAIRO 52 LEGAL RESEARCH INSTITUTE القاهرة ٥٢ للأبحاث القانونية

محكمة

بعد الاطلاع على الأوراق الرسمية وسماع طلبات النيابة العامة ومرافعة الدفاع الشفهية والمداولة قانونا:

حيث يخلص وجيز الواقعة حسبما طالعتها المحكمة بالأوراق والتي توجز المحكمة منها بالقدر اللازم ما يكفي للإحاطة بها وبمضمونها والتي تخلص فيما جاء بتقرير إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي بمكتب النائب العام والمؤرخ 2020/4/19 حيث اثبت فيه تداول شكوي بين رواد التواصل الاجتماعي ضد فتاة في العشرينات من عمرها قامت ببث احد مقاطع الفيديو عبر تطبيق التواصل الاجتماعي يسمي likee() مثيرا ضجة كبيرة بين رواد تلك المواقع تحت عنوان استغلال الجسد مقابل المال وهو وصف دعت اليه المدعوة/ ------, طالبة بكلية اثار, اذا استغلت الفتاة الظروف الراهنة وحالة ركود العمل بين الشباب وحاجتهم للمال ودعت الفتيات الي وكالة اسستها بالتطبيق المذكور ليلتقوا فيها بالشباب عبر محادثات مرئية مباشرة live video calls وانشاء علاقات معهم خلال فترة العزل المنزلي مقابل حصولهن علي اجر يتحدد بمدي اتساع المتابعين لتلك المحادثات التي تذاع للكافة دون تمييز ومدي زيادة عدد المشاركين فيها حيث زعمت ان راتب الفتاة يبدا من ثلاثمائة دولار امريكي شهريا ويصل الي الاف الدولارات.

وحيث ان وحدة الرصد طالعت ردود أفعال المشاركين بالمواقع حول اقوال الفتاة والذين طالبوا النائب العام بالتحقيق معها خاصة انها استغلت حاجة الفتيات الي المال في الفترة الراهنة كوسيلة لجلب المال وردد البعض ان تلك الوسيلة ربما تكون وسيلة لارتكاب جرائم غسل الأموال التي يتم تحويلها

كأجر للمحادثات حسبما دعت اليه الفتاة , وحيث تداول البعض الاخر ان التطبيق يتيح خاصية ارسال هدايا للفتيات من المشاركين فيه مما قد يتضمن دعوة الي الفواحش كما قال البعض ان التطبيق لا يختلف عن غيره من التطبيقات التي تدعوا الي الإباحية لاحتوائه غرف دردشة بين الشباب والفتيات بشكل غير لائق بهدف جمع الأموال كما يسجل التطبيق المحادثات العلنية وتكون هناك مساومات من الشباب علي الفتيات وبعضهن لهن متابعين بالملايين مما يشير الي اننا امام حالة اجتماعية رائجة تصل الي البيوت المصرية كلها وهناك اباء لا يعرفون عنها شيء مما وصفه كثيرين في شكواهم انها دعارة الكترونية جديدة.

ونظرا لكون المدعوة/ ----- شخصية مؤثرة لدي صغار السن من الفتيات فقد لجات اليها إحدى الشبكات الالكترونية لاستخدامها في توظيف الفتيات للظهور مباشرة للشباب بغرض جذبهم لأنفاق الأموال مقابل الدخول في أحاديث غير سوية. وتم تقديم عدة شكاوى بصفحة النيابة العامة ضد الفتاة "----- " بموقع الفيس بوك مطالبين جميعا بردع قويا لمثل تلك الممارسات. وارفق بالتقرير المقطع موضوع الشكوى ضد الفتاة المذكورة.

بحيث انه من المستقر عليه بقضاء محكمة النقض ان "الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ان يكون عقيدته من أي دليل او قرينة يرتاح اليها.

(الطعن رقم 6143 لسنة 56 ق جلسة 1987/1/8)

كما انه من المستقر عليه أيضا انه "من حق المحكمة ان تستند الي اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمن اليه وكان له مأخذه الصحيح على الأوراق.

(الطعن رقم 5831 لسنة 56 قضائية جلسة 1987/3/5)

لما كان ذلك وكان القاضي لم يجعل لأثبات الجرائم الواردة بقانون تقنية المعلومات طريقا خاصا, وكان من المقرر ان العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناء علي الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بين فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك فقد جعل القانون من سلطته ان يزن قوة الاثبات وان يأخذ من أي بينه او قرينه يرتاح اليها دليلا لحكمه ولا يلزم ان تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يبين كل دليل منها ويقطع كل جزئية من جزئيات الدعوي اذ ان الأدلة في المواد الجنائية مساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي قلا ينظر الي دليل بعينه لمناقشته علي حده دون باقي الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية الي ما قصده الحكم صريحا دالا بنفسه عن الواقعة المراد اثباتها بل يكفي ان يكونه استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقوانين وترتيب النتائج علي المقدمات, ولما كان الثابت من الأوراق وعقب مطالعة المحكمة لها واحاطتها بها علما وبحثا ان الواقعة في صورتها الحقيقية حسبما استقرت في يقين المحكمة, واطمئن اليه وجدانها من مطالعة اوراقها, وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في ان المتهمتان الاولي و الثانية اعتديتا علي القيم والمبادي الاسرية الخاصة بالمجتمع المصري حيث قامت الاولي ببث مقاطع مرئية وصورا تخدش الحياء العام وتخل بقيم وتقاليد المجتمع المصري عير حساباتها علي شبكة المعلومات بهدف ارتكاب ذات الجرم والمتمثل في دعوة فتيات المجتمع المصري الي وكالة قامت بتأسيسها عن طريق احد مواقع التواصل الاجتماعي (لايكي) بهدف اجراء لقاءات بينهم وبين الشباب عبر محادثات مرئية مباشرة لقاء اجر مادي بتم تحديده بناء علي نسب المشاهدة والمتابعين لهم, في حين قام المتهمان الثالث والرابع بالاشتراك مع المتهمة الثانية بطريقي الانفاق والمساعدة في ارتكاب الجريمتين المنوة عنهما سلفا بان قاما بالاتفاق معها علي بث ونشر مقطع مرئي قاما بتلفيقها إياه وذلك عبر حسابها الشخصي علي شبكة المعلومات والذي يضمن دعوة فتيات المجتمع المصري الي عقد لقاءات مخلة بالآداب وبناءا علي ذلك الاتفاق وتلك المساعدة تمكنت المتهمة الثانية من ارتكاب الجريمتين الاولي و الثانية المنسوبتين اليها, كما قام المتهم الخامس بالاشتراك بطريقة المساعدة مع المتهمة الاولي في ارتكاب الجرم الأول المنسوب لها بمساعدتها في بث مقاطع مرئية مخلة بالآداب العامة وتمكنت المتهمة الاولي عن طريق تلك المساعدة من إتيان الجرم الأول المنسوب لها, إضافة الي قيامه بإدارة حسابات المتهمة الاولي لتسهيل ارتكابها ذات الجرم فضلا عن قيامه بإعانة المتهمة الاولي علي الفرار رغم علمه بصدور امر قضائيا بالقبض عليها كما نشر علي حساب المتهمة بموقع التواصل الاجتماعي أمورا من شانها التأثير في الراي العامة لمصلحة المتهمة, فضلا عن قيامه بحيازة برامج بدون تصريح من الجهة المختصة (الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات) بدون مسوغ قانوني مستخدما إياها في تسهيل ارتكاب المتهمة الاولي للجرم المنسوب له, وحيث اطمأنت المحكمة الي حدوث الوقائع المنسوبة للمتهمين بتلك الصورة المتقدمة وارتاح وجدانها واستقر في عقيدتها قيامهم بارتكاب الجرائم المنسوبة لهم, واستمدت المحكمة تلك العتيدة وكان مبعث اطمئنانها لذلك الثبوت في حقهم ما ورد بالأوراق من ادلة ثبوت تمثلت فيما ورد بتقرير إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي بمكتب النائب العام المؤرخ 2020/4/19 وما ثبت به من تداول شكوي بين رواد مواقع التواصل الاجتماعي ضد احدي الفتيات وتدعي/----, وتظهر في احد مقاطع الفيديو تستغل من خلاله حالة ركود العمل بين الفتيات وحالة الحجز الصحي داعية الفتيات الي وكالة اسستها بأحدي التطبيقات (تطبيق لايكي) ليلتقوا فيها بالشباب عبر محادثات مرئية مباشرة وانشاء علاقات معهم خلال فترة العزل المنزلي مقابل اجر يتحدد من ثلاثمائة دولار ويصل الي الاف الدولار شهريا بناءا علي نسبة المتابعة لتلك المحادثات

وبالبناء علي ما تقدم وكان الثابت ان المدعو/ -----, قد مثل امام المحكمة بجلسة المرافعة الأخيرة وادعي مدنيا قبل المتهمين بمبلغ أربعين الف وواحد جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت وطلب اجلا للمستندات وسداد الرسم ولما كان ذلك وكان الثابت ان المدعي قد تقاعس عن إقامة دعواه المدنية

اثناء اجراء التحقيقات وجلسات المحاكمة وكان طلبه بجلسة المرافعة الأخيرة بإمهاله اجلا لإقامة دعواه فيه تعطيل للدعوي الجنائية وعليه تكون الدعوي غير مستوفاه للشروط القانونية للفصل فيها ومن ثم تقضي المحكمة بعدم قبولها والزام رافعها بالمصاريف علي نحو ما سيرد بالمنطوق

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بحبس كلا من:

----------1

----------2

----------3

---------4

----------5

لمدة سنتين مع الشغل والنفاذ وتغريم كلا منهم مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه والمصادرة والزمتهم المصاريف الجنائية. وعدم قبول الدعوي المدنية وإلزام رافعها بالمصاريف

CAIRO 52 LEGAL RESEARCH INSTITUTE | القاهرة ٥٢ للأبحاث القانونية